رابط المادة على منصة باحث

7736 - حكم أخذ الأخ ذي الدخل المحدود من زكاة أخيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول يا سماحة الشيخ بانه شاب متزوج ولديه اولاد ويحمد الله على ذلك. دخله الشهري محدود ويعيش في بيت والده واخوانه جميعا. والسؤال يبقى يقول هو ان احد الاخوة يعلم بداخل الشهر المحدود وقام بمساعدته - 00:00:00

بمبلغ من المال ورفضت ان اخذ في البداية هذا المبلغ لكنه الح علي فقبلته كمساعدة علما بانه اخبرني بان ذلك من الزكاة فهل يحل لي هذا المال؟ علما بانني مطالب بدفع مبلغ من المال وقدره ثمانية عشر الف ريال لدى - 00:00:20

احدى الجهات بعد سنتين من هذا اليوم ولا املك هذا المبلغ فافيدوني مأجورين انت اعلم بنفسك اذا كنت محتاجا اليه فقرا اليه فلا بأس اذا كان الدخل الذي يدخل عليك لا يكفي مؤونة اهلك معونتك فلا بأس ان تأكل - 00:00:40

واذا كان عليك دين فانت غالب تأخذ من اجل الظلم لان الله جعل للغالمين حقا من الزكاة ولو كان الدين مؤجلا الا اذا كان له وفاء تكلموا فلا تأخذوا الزكاة - 00:00:58

اما انك ما له وفاء تأخذ وتؤديه لصاحب الدين ولو عجلته قبل الحل فعليك الحذر من اخذ الزكاة بغير حق ان كنت محتاجا اليه لان الراتب لا يكفي لحاجاته فلا بأس - 00:01:10

او اخذته عندك مال تؤدي منه الدين فلك ان تأخذ او اشتد منه الدين. نعم احسن الله اليكم - 00:01:25